

وقد زلّت في هذا الباب فرّق شتى، وقد أرجع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله اختلافهم إلى قولين؛ فقال: «والناس متنازعون: هل يُسمّى الله بما صح معناه في اللغة والعقل والشرع وإن لم يرد بإطلاقه نص ولا إجماع، أم لا يُطلق إلا ما أطلق نصّاً أو إجماعاً، على قولين مشهورين:

1- فعامة النُّظار- أي: أهل الكلام- يُطلقون ما لا نص في إطلاقه ولا إجماع؛ كلفظ (القديم) و(الذات) ونحو ذلك.

2- ومن الناس مَنْ يَفْصِل بين الأسماء التي يُدعى بها، وبين ما يُخبر به عنه للحاجة؛ فهو- سبحانه- إنّما يُدعى بالأسماء الحسنی، كما قال: {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا} [الأعراف:180].

وأما إذا احتيج إلى الإخبار عنه مثل أن يقال: ليس هو بقديم ولا موجود ولا ذات قائمة بنفسها، ونحو ذلك. فقول: بل هو سبحانه قديم موجود وهو ذات قائمة بنفسها. وقول: ليس بشيء. فقول: بل هو شيء. فهذا سائغ، وإن كان لا يُدعى بمثل هذه الأسماء التي ليس فيها ما يدلُّ على المدح» (1).

فالذين خالفوا الحق في هذا الباب هم بعض أهل الكلام، كما أشار لذلك شيخ الإسلام في النّقل السابق، ومن هؤلاء بعض المعتزلة وبعض الأشاعرة، وكذلك الكراميّة.

(1) «رسالة في العقل والروح» لشيخ الإسلام ابن تيمية (2/46، 47)، (مطبوعة ضمن الرسائل المنيرية).

أمّا المعتزلة، فقد ذكر البغدادي أنّ المعتزلة البصرية أجازوا إطلاق الأسماء عليه بالقياس» (2).

وقال أبو الحسن الأشعري: «واختلفت المعتزلة، هل يجوز أن يسمى البارئ عالماً من استدل على أنه عالم بظهور أفعاله عليه، وإن لم يأت السمع من قبل الله سبحانه؛ بأن يسميه بهذا الاسم أم لا، على مقالتين:

فزعمت الفرقة الأولى منهم: أنه جائز أن يسمى الله سبحانه عالماً قادراً حيّاً سميعاً بصيراً من استدل على معنى ذلك أنه يليق بالله وإن لم يأت به رسول.

وزعمت الفرقة الثانية: أنه لا يجوز أن يسمى الله سبحانه بهذه الأسماء من دله العقل على معناها إلا أن يأتيه بذلك رسول من قبل الله سبحانه يأمره بتسميته بهذه الأسماء» (3).

2- وأما الأشاعرة، فإنّ جمهورهم مع أهل السنة في كون أسماء الله توقيفية وكذلك الماتريدية، ولكن القاضي الباقلاني - من الأشاعرة - لا يشترط التوقيف، واشترط أمرين هما:

1- أن يدل على معنى ثابت لله تعالى.

2- ألا يكون إطلاقه موهماً لما لا يليق بالله تعالى (4).

(2) «الفرق بين الفرق» (ص 337).

(3) «مقالات الإسلاميين» (ص 197).

(4) «شرح المقاصد» للتقازاني (4/ 344، 345).

وتوقف الجويني في هذه المسألة؛ فهو يرى أنَّ الجواز وعدمه حكمان شرعيَّان لا سبيل إلى إطلاق أحدهما إلا بإذن الشرع، ولم يأت، ولذا قال بالتوقف (5).

قال السَّفَّاريني: «الجمهور منعوا إطلاق ما لم يأذن به الشرع مطلقًا، وجوّزه المعتزلة مطلقًا، ومال إليه بعض الأشاعرة؛ كالقاضي أبي بكر الباقلاني، وتوقف إمام الحرمين الجويني..» (6).

غير أنَّ مُعتقد أهل السنة في الأسماء والصفات قد قام على أساس وجوب الإيمان بما وردت به نصوص القرآن والسنة الصحيحة من أسماء الله وصفاته إثباتًا ونفيًا.

(5) «الإرشاد» (ص 136، 137).

(6) «لوامع الأنوار البهية» (1/124).